الجلسة الخامسة والسبعون بعد المائة

- **التاريخ** : الثلاثاء 29 ربيع الثاني 1421(2000/08/01)
- **الرئاسة** : السيد محمد جلال السعيد رئيس مجلس المستشارين.
- **التوقيت** : 55 دقيقة ابتداء من الساعة التساعة و40 دقيقة صباحا.
- **جدول الأعمال** : الدراسة والتصويت على مشاريع ومقترحات القوانين التالية:

1 - مشروع قانون رقم 00 - 29 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الصادر في 4 ربيع الثاني 1414(21 شتنبر 1993) المتعلق ببورصة القيم.

2 - مشروع قانون رقم 00 - 20 يقضي بتغيير القانون رقم 12-79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات.

3 - مشروع رقم 00 - 23 يقضي بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها.

4 - مقترح قانون يرمي الى تعديل مجموعة من فصول قانون المسطرة المدنية.

❖❖❖

السيد محمد جلال السعيد رئيس مجلس المستشارين :

السيد الوزير،

السادة المستشارون،

يخصص المجلس جلسة هذا اليوم للدراسة والتصويت على مجموعة من المشاريع:

1 - مشروع قانون رقم 00 - 29 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الصادر في 4 ربيع الأخير 1414 (21 شتنبر 1993) المتعلق ببورصة القيم.

2 - مشروع قانون رقم 00 - 20 يقضي بتغيير القانون رقم 79 - 12 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات.

3 - مشروع قانون رقم 00- 23 يقضي بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها.

4 - مقترح قانون يرمي الى تعديل مجموعة من فصول قانون المسطرة المدنية.

ومن المنتظر كذلك أن يتدارس المجلس في ختام هذه الجلسة مواد ملاءمة النظام الداخلي لمجلس المستشارين مع النظام الداخلي لمجلس النواب.

نبدأ بالمشروع المتعلق ببورصة القيم. الكلمة للسيد الوزير لتقديم المشروع، فليتفضل.

السيد محمد بوزبع الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان:

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيد الرئيس،

السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني بأن أتقدم بمذكرة تقديمية لمشروع القانون الذي صادقت عليه اللجنة بالإجماع، والذي يهدف الى تعديل القانون المتعلق ببورصة القيم.

لقد أحدث الظهير المعتبر بمثابة قانون رقم 211 - 93 - 1 الصادر في 21 شتنبر 93 المتعلق ببورصة القيم قسمين بجدول أسعار البورصة، ويفتح القسم الأول في وجه الشركات التي لها رأسمال مدفوعة مبالغه لا يقل عن 15 مليون درهم، والتي تعرض على الجمهور ما لا يقل عن 20٪ من الأسهم الممثلة لرأسمالها.

أما القسم الثاني فيخصص للشركات التي لها رأس مال مدفوعة مبالغه، لا يقل عن 10 ملايين درهم والتي تعرض 15٪ من أسهمها على الجمهور، وحتى تتمكن هذه الشركات من الولوج الى القسم الأول أو الثاني، فإنه يتعين عليها أن تدلي بالقوائم التركيبية للثلاث سنوات السابقة لتاريخ تقديم طلب الولوج إلى جدول البورصة.

إلا أنه وبعد دخول هذه المقتضيات حيز التنفيذ، تبين أن هذه الشروط لا تسمح لأغلب الشركات المكونة لنسيجنا الصناعي والخدماتي

من ولوج البورصة، وبالتالي تحرمها من الاستفادة من إمكانية التمويل عبر السوق المالية، وهكذا فإن جل هذه الشركات رغم آفاق تطورها تبقى خارج السوق إما أنها لا تتوفر على حسابات مصححة لثلاث سنوات أو لأنها لا تستجيب لشرط الرأسمال الأدنى المطلوب، ولهذا بقي العدد الذي يساهم ويستفيد من خدمات البورصة لا يتعدى 54 شركة، ويتعلق الأمر تحديدا كما قلت بالشركات المفوضة أو المدبرة لمرفق عمومي والتي تعمل في قطاع البنيات التحتية وبالشركات التي لها مشاريع تنموية مهمة وأفاق نمو قوية على المدى المتوسط.

وهكذا من أجل فتح المجال أمام هذه الشركات من ولوج البورصة فإن مشروع التعديل الحالي ينص على :

1 - فتح القسم الأول من البورصة في وجه الشركات المفوضة أو المدبرة لمشروع بنية تحتية، ذلك أن هذه الأخيرة ولكونها حديثة التأسيس فإنها تجد نفسها عاجزة عن تقديم حسابات عن ثلاث سنوات، لذلك سيتم تعويض هذه الحسابات بعقد التفويض أو التسيير الذي يمكن المستثمرين من دراسة آفاق نمو هذه الشركات.

2 - إحداث قسم ثالث في البورصة موجه للشركات التي لا تتوفر فيها شروط رأس المال والحسابات السنوية المفروضة، والهدف من إحداث هذا القسم الجديد هو منح الشركات التي تتوفر على إمكانية نمو مهمة مصدرا جديدا لتمويل مشاريعها التنموية على غرار ما تعرفه باقي البلدان المتقدمة.

وتعتبر شروط ولوج هذا القسم مخففة مقارنة بالقسمين الأولين إن على مستوى رأس المال أو على مستوى الحسابات السنوية، وهكذا فإن رأس المال المطلوب لا يتعدى 5 ملايين درهم، بينما لا تهم الحسابات السنوية التي يجب تقديمها للمستثمرين إلا السنة التي تسبق تاريخ طلب ولوج هذا القسم.

إلا أنه ورغم تسهيل شروط الولوج الى هذا القسم فإن عنصري الأمان وسيولة الأوراق التي سيتم تداولها في هذا القسم يظلان حاضرين، ولتحقيق هذا الغرض فإن ولوج البورصة لا يتم إلا عن طريق الرفع من رأس المال كما تم إلزام المسيرين بالاحتفاظ ب60٪ من مساهمته، وذلك بتسجيلها في حساب محصور لمدة 5 سنوات، كما تم إلزام الشركة المذكورة ببيع 40٪ من رأسمالها إلى العموم.

بالإضافة إلى ذلك فإن الشركات المرشحة أصبحت ملزمة بتوقيع اتفاقية مع إحدى شركات البورصة طبقا للنموذج الذي سيتم وضعه من طرف مجلس القيم المنقولة، والذي سيحدد التزامات شركات البورصة فيما يتعلق بإعداد الوثائق التي ستوضع رهن إشارة العموم وبإنعاش سوق الأوراق.

فبخصوص الشرط الأول المتعلق بإعداد الوثائق، فيجد تبريره من جهة بضرورة نشر معلومات مدققة كفيلة بتمكين المستثمر من تقييم آفاق نمو الشركة، ومن جهة أخرى في إشراك المهنيين في عملية تقييم المشروع.

أما الشرط المرتبط بإنعاش سوق الأوراق فإنه يلزم شركات البورصة أن تتدخل كمشتري وكبائع في السوق بهدف التحكم في أسعار الأوراق وسيولتها، وأخيرا ونظرا لكون الشركات المرشحة لولوج القسم الثالث لا تصبح ذات مردودية إلا على المدى المتوسط، فقد تم تعديل مقتضيات الفصل السادس عشر المتعلق بأسباب التشطيب من لائحة البورصة حتى لا يكون توزيع الأرباح سببا في التشطيب على الشركات المذكورة.

هذه هي الإصلاحات التي تقدمت بها الحكومة فيما يخص القانون المتعلق ببورصة القيم، وقد تم ذلك باتفاق كذلك وباستشارة مع المهتمين بهذا القطاع، وكانت هناك مناقشة معمقة أمام اللجنة، فيما يخص جميع المشاكل التي تعترض سير بورصتنا الفتية، ونعتقد جازمين بأن تصويتكم وتفهمكم لهاته الإصلاحات سوف تساهم لا محالة في التقدم ببورصتنا، وستفتح المجال أمام عدد من الشركات كذلك وخاصة الشركات المتوسطة التي تكثر الآن بالنسبة للشركات ذات الخدمات وخاصة في ميدان الإعلاميات، أقول بأنه سوف يساعد كذلك على اتساع عدد المستفيدين من بورصة القيم وسيشجع كذلك على شيوع الشفافية وتنظيم وتدقيق الحسابات بين جميع هاته الشركات لأن الأساس والذي يمنع من دخول البورصة وهو حرص البعض على ألا تكون هناك شفافية بالنسبة لحساباتها.

فهذا القانون يشجع هاته الشركات الصغيرة والمتوسطة على أن تدخل البورصة وهي كفيلة بأن تنافس الآخرين وتشجعهم كذلك على ولوج البورصة وعلى الامتثال للقوانين التي تنظم بورصة القيم. وشكرا للسيد الرئيس، والسادة المستشارين المحترمين.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد الوزير،

التقرير وزع على السادة المستشارين، يمكن الاستغناء عن عرضه. في نطاق مناقشة هذا المشروع، هل من تدخل؟ بعض السادة مسجلون لكنهم لا يوجدون بالقاعة. إذن بعد طرح هذا السؤال أعرض هذا المشروع على المجلس، مع العلم بأنه حظي بالإجماع في نطاق مناقشته. هل يرغب المستشار السيد عبد السلام بروال في التدخل؟ لأن إسمكم مسجل في اللائحة، لائحة المتدخلين في المشروع حول بورصة القيم.

المستشار السيد عبد السلام بروال:

بسم الله الرحمان الرحيم،

والصلاة والسلام على خير المرسلين،

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارين المحترمين،

اعتذر للإخوان كنا في جلسة موزاية للجنة الدائمة وهذا موضوع كل مرة تطرقنا إليه، نقول غير منطقي، غير معقول، غير أخلاقي، أنه أثناء الاجتماعات ديال الجلسة العامة أن تنعقد اجتماعات اللجن، غير معقول تماما، لا أتكلم عن النظام الداخلي لا أتكلم ولكن أخلاقيا، أدبيا لكن الواقع هو هذا.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

فيما يخص بورصة القيم لم أكن مستعدا لأناقش هذا الموضوع ولكن كيفما كان الحال الموضوع من الأهمية بمكان، أتذكر أن القانون المنظم لبورصة القيم وضع سنة 1993، ونتذكر جميعا سنة 93 هي السنة... لا أقول فراغ تشريع في إطار قرار برلماني، وهي السنة التي لم يكن فيها برلمان، برلمان 92-84 انتهى في 92 ليلة أكتوبر 92 والبرلمان الموالي ابتدأ في الجمعة الثانية من أكتوبر 93 والقانون الأصلي وضع ما بين المجلسين، هذا القانون بقي مجمدا الى سنة 1996.

سنة 96 نتذكر جميعا الظروف السياسية، مباشرة بعد 95 وبعد محاولة لا أقول إقحام، ولكن محاولة طلب الكتلة لمساهمتها في تدبير الشأن العام، عينت حكومة سياسية من نوع معين، هاته الحكومة نتذكر ابتداء من 95 ولكن كذلك ابتداء من 96و97 قامت بإصلاحات جدرية مهمة من بينها إعادة النظر في قانون البورصة وتم تحيينه أقول أعيدت الصياغة والمنظور الاقتصادي المستقبلي لهاته المؤسسة.

موازة مع هذا النص هناك نصوص أخرى الكل مرتبط، هناك قانون الاستثمار صدر في نفس الفترة، هناك القوانين المتعلقة بالشركات صدرت في نفس الفترة، هناك القانون المتعلق بالمحاكم التجارية صدر في نفس الفترة، هناك القانون المتعلق بتحرير قطاع المواصلات صدر في نفس الفترة، هم سلسلة من القوانين منظومة اتخذت آنذاك للدفع بعجلة الاقتصاد والتنمية لجعل المغرب قاطرة للمستقبل.

ما نلاحظه اليوم حاليا ومع الأسف الشديد، أن كل هاته القوانين المتكاملة ماذا تفعل الحكومة حاليا؟ قانون الاستثمار مجمد باستثناء مرسوم المقتضيات الواردة في قانون الاستثمار مجمدة أكيد أن قانون الاستثمار ينص على مدة زمنية تمتد إلى 2010، والحكومة، بطبيعة الحال، يمكن لها تتذرع وتقول بأن المدة الزمنية لازالت قائمة، لازلت أستفيد منها.

هناك القوانين المتعلقة بالمحاكم التجارية، ماذا نلاحظ من حين لآخر؟ تقليص دورها، إما بتعطيلها، تمديد المدد ديال أو التقليص من اختصاصاتها، والدليل هو المقترح الذي صادقنا عليه مؤخرا، وهو يقلص ويرجع المنظور الذي كان في سنة 96. نفس الشكل فيما يخص قانون الشركات الذي كان معولا أن يدفع بعجلة الاقتصاد وأن يحدث (moderniser l'entreprise marocaine) هذا القانون هو بدوره دفع

بالأغلبية لتقديم مقترح قانون لتجميده سنة أخرى، نفس الشكل فيما يخص القانون المتعلق بفتح المجال لقطاع المواصلات هو قانون حاليا، البرلمان الذي وضع أسسه يجد نفسه خارج الإطار انطلاقا من أسلوب جديد الذي بدأت الحكومة تنهجه والمتعلق بما يسمى عند الحكومة بفتح رأسمال الشركات الذي هو غياب تتبع المشرع لهاته المقتضيات والأمثلة كثيرة جدا.

اليوم يأتينا من جديد قانون يحين ويصحح القانون المتعلق بالبورصة، ممتاز، تقدمنا بتعديلات في الموضوع وأعطينا بيانات وتوضيحات، وأعطينا بيانات حول المؤسسات المحتمل إدراجها في البورصة أو المتعاملين المستقبلين مع البورصة، تقدمنا بتعديلات حول الأصناف (les compartiments) الثلاث وتحديد الصفوف لكل سقف، كل هذه التعديلات الحكومة أجابتنا بأنها في الوقت الراهن بدون جدوى وبالتالي يمكن أن ننهج الأسلوب الذي اقترحته الحكومة، وقلنا آمين وسحبنا في إطار الإيجابيات التي تقوم بها المعارضة داخل هاته القبة البرلمانية، لكن مرة أخرى نريد أن نذكر، وهذا قلته أنا شخصيا والمعارضة بصفة عامة داخل اللجنة أمام السيد الوزير، أن الأمر لا يتعلق بتحيين النصوص أو بوضع النصوص. البورصة مرتبطة بالمناخ الاقتصادي، البورصة مرتبطة بالأسلوب أو التسمية الجديدة التي أتت بها الحكومة عندما قدمت مشروع القانون المالي 2001-2000 أي الثقة، فالحكومة ركزت، والسيد وزير المالية من هاته المنصة دعا أن مشروع القانون الانتقالي هو مشروع الثقة، هل هاته الثقة امتدت للمقاولة المغربية؟

نلاحظ السيد الوزير أنه على مستوى التطبيق، على مستوى الواقع، المقارلة المغربية أصلا هي مقاولة عائلية، مقاولة تقليدية، مقاولة عاشت تحت مظلة الدولة، مقاولة جل معاملاتها كانت إما مع الدولة بصفة مباشرة أو مع المؤسسات التابعة للدولة أو مع الجماعات المحلية أو جزءا معه، معناه ليست لنا إلى حد الآن مقاولة (anonyme) بمعنى الكلمة مقاولة غير ذاتية، مقاولة اللي يمكن أن تواجه الحكومة، أكيد أنها قامت بمجهودات لدعم نشاط هاته المقاولة وتأهيلها لكي تلعب دورها انطلاقا من المنافسة العالمية التي ستواجهها. لكن كيفما كان الحال المقاولة المغربية والدليل البورصة، ونتذكر الاجتماع التاريخي ديال 4 ماي 2000 في الدار البيضاء في البورصة وما قيل حول البورصة، فالكل يتخوف من ماله والكل لا يريد وضع ماله في البورصة، كل واحد منا يحتفظ بماله وينتظر.

السيد الوزير،

أنا لا أدافع على من نهب أموال الدولة، أنا لا أدافع عن الذين استفادوا بصفة غير شرعية من أموال الدولة، لكن المناخ الحالي- السيد الوزير- والمحاكمات والتهديدات، المحاكمات هي في حد ذاتها لا تشكل مشكلا، لكن الغريب في الأمر هو ما تنتظره المقاولة كل هؤلاء الذين تقدموا للمحاكم المشكل انتهى وعرفناهم، لكن المؤسف هو مجموعة من المقاولات تنتظر الذي يأتي أولا يأتي. فهذا المناخ - السيد الوزير- هو الذي يؤثر على البورصة، فأملنا السيد الوزير أن الحكومة الحالية، وانطلاقا من التوجيهات الملكية السامية في خطاب العرش البارحة، أنا شخصيا حسبت 10 أو 11 توجه ملكي للحكومة.

السيد الوزير كونوا متيقنين بأن المعارضة معكم تساندكم لكونكم حكومة صاحب الجلالة، الخطوط العريضة أعطاها صاحب الجلالة البارحة في خطابه، نحن معكم لكن عبارة الثقة التي وردت في القانون المالي نريد أن تكون ثقة للمقاولة المغربية حتى يمكن لها أن تساهم في تنشيط البورصة، البورصة في حد ذاتها هي ممول للمخطط، عندما ناقشنا المخطط سنأتي له في العشية وغدا، نجد أن البورصة غيبت في إطار التمويل لكون الحكومة الحالية لا تريد أن تراهن وهي محقة في ذلك، المقاولة المغربية تخوف الى غير ذلك.

لذلك السيد الوزير أملنا أن المناخ المحيط بالبورصة نريده مناخا سليما، نريد ثقة وثقة صافية للمقاولة المغربية. نحن لا نقول نتجاوز الماضي بجرة قلم. ذاك شغلكم، ولكن عجلوا اللي غادي تحاكموا حاكموه واللي غادي تسمحوا لو اسمحوا له، لماذا؟ لكي ننطلق كلنا إنطلاقة.

شكرا السيد الوزير، علما بأننا -السيد الوزير- صوتنا بالإجماع صوتنا بالإيجاب مرة أخرى لكي نبين لكم بأننا نحن أناس إيجابيون في الموضوع، شكرا.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار،

إذا لم يكن هناك تدخل آخر، أعرض المشروع على التصويت مادة مادة.

المادة الأولى :

- الموافقون؟ بالاجماع

الثانية نفس الشيء، الثالثة كذلك.

- أعرض المشروع برمته.

صادق مجلس المستشارين على مشروع القانون المتعلق ببورصة القيم.

وننتقل الآن للدراسة والتصويت على مشروع قانون يتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات، الكلمة للسيد الوزير، فليتفضل.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان:

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيد الرئيس،

السادة المستشارين المحترمين،

بالنسبة لهذا المشروع هو فقط يرتبط بمسألة الملاءمة طبقا لما سبق التصويت عليه من طرف مجلسكم حيث وقع إقرار السنة المالية على أساس السنة المدنية، ولهذا فهناك عدد من النصوص لابد من أن تقع مراجعتها لكي تلائم ما وقع إقراره من طرف مجلسكم، وهذا النص يدخل ضمن ذلك الإعتبار، أطلب من السادة المستشارين المحترمين التصويت كما سبق أن صوتت اللجنة بالإجماع أن يكون هذا التصويت كذلك في نفس التوجه باعتبار أنه امتداد لما سبق أن صوتم عليه بالإجماع عند إقرار، كما قلت، السنة المالية مع السنة المدنية، شكرا السيد الرئيس والسادة المستشارين.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد الوزير،

في إطار مناقشة هذا المشروع، المستشار الوحيد المسجل في اللائحة وهو المستشار السيد أحمد المالكي عن فرق المعارضة، فليتفضل.

المستشار أحمد المالكي :

شكرا السيد الرئيس،

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

اخواني المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فرق المعارضة في مناقشة المشروع قانون رقم **00 - 20**، القاضي بتغيير القانون رقم **79 - 12** المتعلق بإحداث المجلس الأعلى للحسابات، ولن أخوض في مقتضيات هذا التعديل لأن الأمر يتعلق بمجرد ملاءمة مع القانون التنظيمي للمالية مع استبدال عبارة آمرين بالدفع بكلمة الآمرين بالصرف، وهذا الأمر بديهي لأن الفرع يدفع للأصل وليس هو الأهم، ولكن سأتطرق الى اختاصاصات المجلس الأعلى للحسابات برمتها.

هذا المجلس الذي أحدث بموجب قانون صادر عن مجلس النواب سنة **1979**، وأعطيت له الصيغة الدستورية مع صدور الدستور المراجع سنة **1996**، هذا المجلس الذي تكمن مهامه في المراقبة العليا لتنفيذ القوانين السنوية للمالية والتأكيد على مدى مشروعية عملية الموارد ونفقات الإدارة والمصالح التابعة للدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العامة والمقاولات المخولة لامتياز في مرفق عام، وكذلك المقاولات التي تملك فيها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية مساهمة تعادل أو تفوق ثلث رأس المال.

فهذا المجلس الذي يعمل على تقييم كيفية قيام الآمرين بالصرف والمحاسبين في مجال تدبير الأموال العمومية وضبط الحسابات المتعلقة بها وخصوصا مدى احترام قواعد الالتزام بالنفقات والالتزام بالنفقات دون التمتع بأهلية لذلك أو الالتزام بنفقات دون توفر الاعتمادات الضرورية لها. والالتزام بما يتجاوز حدود الاعتمادات، يلاحظ أن هذا الجزء من الاختصاصات أنها مراقبة بعدية ثانية لأن هذه الأمور قبل أن تصل الى المجلس الأعلى للحسابات تكون قد سبق القيام بها في إطار

مراقبة الالتزامات بنفقات الدولة في مرحلة أولى ولدى الخازن الجهوي في مرحلة ثانية في إطار اختصاصات وزارة المالية تبعا للمرسوم المؤرخ في 30-12-1975.

أما بالنسبة للجزء الثاني من الاختصاصات المتعلقة بالحصول على منفعة شخصية تلحق ضررا بميزانية المؤسسة أو وقوع تزييف أو تزوير في خصم النفقة أو إخفاء المستندات أو الإدلاء بأوراق مزورة أو غير صحيحة.

وهذا هو الأهم الذي يجب أن تنصب عليه مراقبة المجلس الأعلى للحسابات، غير أن القانون لم يحدد أجلا للبث في مراقبة حسابات التسيير ولم يرتب أي جزاء على ذلك. ونتساءل ماذا تنتظر الحكومة لإنشاء المجالس الجهوية للحسابات التي أحدثت بمقتضى الدستور سنة 1996، والتي تتولى مراقبة حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها وكيفية تدبير شؤونها المالية؟

وأخيرا نرجو أن تتفادى الحكومة هذا التداخل في الاختصاصات والثغرات الموجودة في القانون المنظم لهذا المجلس في المشروع المتكامل والشامل الذي تعتزم الحكومة تقديمه قريبا للبرلمان، كما نرجو أن تسرع في إخراج المجالس الجهوية للحسابات في أقرب الآجال إلى حيز الوجود، والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار،

إذا لم يكن هناك تدخل آخر، ننتقل الى التصويت على مادتي المشروع.

المادة الأولى:

- الموافقون؟ بالاجماع

المادة الثانية: نفس الشيء.

- المشروع برمته؟

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 00-20 يقضي بتغيير القانون رقم 79 - 12 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات.

وننتقل الآن الى الدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 00 - 23 يقضي بتغيير القانون المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها.

الكلمة للسيد الوزير.

السيد الوزير الكلف بالعلاقات مع البرلمان :

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيد الرئيس،

السادة المستشارين المحترمين،

تطبيقا للقرار القاضي بالرجوع بالسنة المالية المدنية، ونظرا للترابط الوثيق القائم ما بين الميزانية العامة للدولة ومالية الجماعات المحلية فقد أضحى من اللازم إخضاع ميزانية الوحدات الترابية بدورها لقاعدة السنة المالية الجديدة. وإذا كانت الدولة قد أقدمت على إعداد قانون مالي لمدة ستة أشهر كإجراء انتقالي في انتظار حلول السنة المالية الجديدة، فإن هذا الإجراء يبدو غير ملائم بالنسبة للجماعات المحلية نظرا لما يشكله عامل الزمن بالنسبة لها من عنصر محدد لعملية إعداد ميزانيتها والتصويت والمصادقة عليها في ظل الآجال المحددة.

وتأسيسا على هذه الاعتبارات تقتضي الضرورة انسجاما مع متطلبات تحقيق الصالح العام وضع ميزانية محلية انتقالية لمدة 18 شهرا كحل واقعي استلزمته خصوصيات الجماعات المحلية وتدبيرها المالي.

وتنفيذا لهذا الاختيار تم إعداد مشروع القانون المعروض على أنظاركم قصد تحقيق ما يلي:

1 - تطبيق السنة المالية الجديدة التي تسري من فاتح شهر يناير الى متم شهر دجنبر من كل سنة على ميزانية الجماعات المحلية.

2 - تخصيص الدورة العادية لشهر شتنبر من كل سنة بالنسبة للجهات وهيئاتها وشهر أكتوبر من كل سنة لباقي الجماعات المحلية وهيئاتها للتداول بشأن الميزانيات الخاضعة للسنة المالية الجديدة.

3 - الترخيص للجماعات المحلية وهيئاتها بصفة استثنائية باعتماد ميزانية انتقالية مدتها 18 شهرا، تبتدئ من فاتح يوليوز 2000 وتنتهي في 31 دجنبر 2001.

تلكم هي الغاية حضرات السادة المستشارين من مشروع هذا القانون، شكرا.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد الوزير،

هل من تدخل حول هذا المشروع؟

طيب يمكن عرضه على المجلس

المادة الأولى:

- الموافقون؟ بالإجماع

المادة الثانية؟ نفس الشيء

- المشروع برمته كذلك بالإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين علي مشروع القانون رقم 23-00 يقضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1-76-584 بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها.

وننتقل الآن للدراسة والتصويت على مقترح قانون يرمي الى تعديل بعض فصول قانون المسطرة المدنية.

الكلمة للسيد مقرر لجنة العدل والتشريع.

طيب، التقرير وزع على السادة المستشارين، وعليه ننتقل مباشرة الى المناقشة في اللائحة مسجل المستشار السيد محمد جوهري عن فرق المعارضة، فليتفضل.

هناك ربما إسمين ابراهيم السالمي ومحمد جوهري، لابد تفضلوا. ماعندي أي إسم بالنسبة للأغلبية، وإذا أرادوا أن يسجلوا مرحبا. الأغلبية هي الأولى، من يرغب في التدخل؟ الكلمة للمستشار السيد رحو الهيلع، نقطة نظام للمستشار السيد محمد جوهري.

المستشار السيد محمد جوهري:

هذه القضية ديال الأول والثاني هل هي موجودة في القانون الداخلي؟

السيد الرئيس:

نعم، عفوا.

المستشار السيد محمد جوهري:

مسألة الأغلبية هي الأولى هل لها من سند- السيد الرئيس- في القانون الداخلي.

السيد الرئيس:

هذه من الأعراف.

المستشار السيد محمد جوهري:

من الأعراف! شكرا.

السيد الرئيس:

لا ينص عليها القانون الداخلي، ولكن في الأعراف البرلمانية المتبعة في البرلمان المغربي، وعندنا تراكمات، تعطى عادة الكلمة للأغلبية في البداية والمعارضة في الأخير.

أنا أعتبر هذا امتياز للمعارضة لكي تتكلم هي الأخيرة، لأن في هذه الحالة يمكن تقوم بدورها. ولكن الأعمال والمسائل البرلمانية قابلة للتأويل على بركة الله تفضلو السيدالمستشار.

المستشار السيد رحو الهيلع:

يشرفني أن أتقدم باسم فرق الأغلبية لمناقشة مقترح القانون الرامي الى تعديل الفصول 59 إلى 66 من قانون المسطرة المدنية الذي تمت إحالته على مجلسنا من طرف مجلس النواب.

وهذا التعديل الذي نحن بصدد مناقشته له أهميته وإسهامه الأكيد في مسار إصلاح القضاء اصلاحا شاملا بمختلف مكوناته، ومنها مجال الخبرة، كما أنه يتكامل مع مشروع القانون الذي تهيئه وزارة العدل حول تنظيم مهنة الخبراء بمختلف تخصصاتهم. ولسنا بحاجة الى التأكيد على أهمية الاصلاح القضائي الشامل، فبه يرتبط إرساء دولة الحق والقانون وحماية حقوق الإنسان وتنمية الإقتصاد والمجتمع وصيانة كرامة وأمن المواطن، وهي كلها قضايا مطروح على بلادنا إنجازها بوتيرة أسرع تماشيا مع وتيرة عمل عاهلنا الكريم وتطبيقا

لتوجيهاته السامية التي أكدها حفظه الله بما يكفي من الوضوح والدقة في خطابه السامي بمناسبة عيد العرش المجيد.

وهذا التصور الشمولي لإصلاح القضاء يقتضي الانكباب على مراجعة النصوص المنظمة لكل مكوناته وإعادة النظر في طريقة اشتغال هذه المكونات ومن ضمنها قطاع الخبرة الذي لا تخفى أهميته بل وضرورته لقضاء نزيه وفعال.

وقد بينت الممارسة أن هذا القطاع يفاقم من المشاكل في بعض الأحيان بل وقد يؤدي الى أحكام غير نزيهة دون إرادة القاضي الذي يعتمد على تقارير خبرة غير موضوعة بنزاهة كاملة لاعتبارات ذاتية أولاعتبارات لها علاقة بكفاءة الخبراء. لذلك جاءت مبادرة هذا المقترح التي نثمنها، لأنها تنطلق من واقع الخبرة ببلادنا ومن ضرورة تدقيق علاقتها بالقضاء والشروط الضرورية لجعلها تساعد القاضي على الإلمام ببعض الجوانب الفنية ليتمكن من إصدار أحكام عادلة. فالقاضي مهما كان مستوى تكوينه الحقوقي وخبرته ونزاهته، فإنه يصعب عليه الإلمام بكل جوانب القضايا المعروضة عليه، خاصة بعض القضايا التي لها جوانب تقنية وفنية لايكشفها سوى خبير مختص.

والمقترح يحصر مهمة الخبير في ماهو مختص فيه والإجابة عن أسئلة فنية يضعها القاضي بشكل مدقق وواضح بعيدا عن كل ما له علاقة بالقانون، وذلك ما ينص عليه الفصل 59 المعدل. وقد أعطى المشرع في تعديل الفصل 60 للمتقاضين إمكانية الحصول على نسخة من تقرير الخبرة ومحضر الاستماع للتقرير عندما يكون شفويا لتمكينهم من المعطيات التي سيعتمدها القاضي لإعداد حكمه واتخاذ ما يرونه ملائما من مبادرات على مستوى الدفاع.

ومن المهم كذلك الإشارة الى أهمية التنصيص على حضورية الخبرة وإلزام الخبير أو الخبراء بإحضار أطراف النزاع وإمكانية حضور القاضي عملية الخبرة للتأكد من سلامتها ونزاهتها كما ينص على ذلك الفصل 63.

ومن بين المقتضيات الهامة التي جاء بها المشرع إمكانية تجريح الخبير المعين لاعتبارات قد تمس باستقلالية الخبرة ونزاهتها مثل علاقات القرابة أو المهنة أو لعدم الاختصاص أو لوجود نزاع بين الخبير وبين أحد الأطراف أو لأي سبب آخر قد يمس بالموضوعية.

وتجدر الإشارة أيضا الى الإمكانيات المعطاة للقاضي لتعيين عدة خبراء لضمان هذه الموضوعية، ورغم ما قد يكلفه ذلك للمتقاضين من متاعب مالية إضافية فإن ضمان نزاهة الحكم وعدالته فوق أي اعتبار آخر.

اننا مقتنعون في فرق الأغلبية أن هذه التعديلات ستساهم في تقوية الضمانات للمتقاضين وفي جعل مجال الخبرة أكثر قدرة على مساعدة القضاء لإصدار أحكام موضوعية مبنية على ما يكفي من المعطيات والحيثيات المقنعة لجميع الأطراف.

ونظرا لهذه الإيجابيات التي يتضمنها هذا المشروع فإننا نعلن دعمنا له وتصويتنا لصالحه، مؤكدين في نفس الوقت على حسن تطبيق هذه المقتضيات والالتزام بها، ليكون لها تأثير مباشر على الحياة القضائية والحياة اليومية للمواطن المغربي، والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار،

الكلمة للمستشار السيد ابراهيم السالمي بإسم فرق المعارضة، فليتفضل.

المستشار السيد ابراهيم السالمي :

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

اخواني المستشارين المحترمين،

أتشرف بتناول الكلمة باسم فرق المعارضة للمشاركة في مناقشة مقترح قانون يرمي الى تعديل الفصول من 59 الى 60 من قانون المسطرة المدنية.

ويندرج هذا التعديل في إطار مايكتسيه قطاع الخبرة من أهمية والذي كثيرا ما يطرح مشاكل تنظيمية أو من حيث توفر كفاءة الخبراء

والأخلاقيات ونظرا لما تعرفه بلادنا من تغيرات اقتصادية واجتماعية وتحديثية تفرض في نفس السياق مراجعة القوانين وملاءمتها مع الطفرة النوعية التي يعرفها المغرب تحت القيادة الحكيمة لجلالة الملك محمد السادس نصره الله، الذي يسعى إلى بناء دولة الحق والقانون.

ومن باب تحصيل الحاصل أن يعتمد القاضي وسائل تمكنه من التعمق في كنه الموضوع المطروح عليه واستجماع كل الوثائق والمستندات التي كثيرا ما تجعله على بينة بجوهر القضية. ومن جانب أخر فإن الاجراءات ذات الطابع التقني يحيلها علي الخبير الذي بدوره يكون على دراية في ميدان فني معين، فالخبير في الخطوط مثلا يملك من الوسائل العلمية والتقنية ما يمكنه من إثبات تزوير وثيقة أو نفي التهمة على المتابع بشأنها، وقس على ذلك.

السيد الرئيس،

إن هذا المقترح وما رافقه من اجتهادات داخل اللجنة ليترجم بعمق الاهتمام الذي يوليه الجميع لتطوير النصوص القانونية وتقعيدها على أسس تضمن لكل الأطراف حقوقهم وتنير الطريق لرجل القضاء في إصدار الأحكام بكل شفافية بعيدا عن التأويلات الخاطئة للنص، باعتبار أن وسائل الإثبات هي الأداة الضرورية للحفاظ على حقوق المتقاضين.

ولقد ظلت الخبرة دوما إحدى الوسائل التي يلجأ لها القاضي بغية تدقيق الظروف المحاطة بالقضية، واستجلاء مايكتنفها من غموض، كما أن القاضي يملك من السلطة التقديرية ما يجعله يستبدل خبيرا بآخر، ويمكن له استدعاء الخبير للاستماع له.

إذن إن دور الخبير أصبح في الوقت الحاضر إحدى الأدوات الأساسية لتحديد المسؤولية، فهذا الدور سيتتبع تنظيم هذه المهنة من كل جوانبها، وضبط النصوص القانونية المنظمة لها. ولن يتوقف الأمر عند الخبرة وعلاقتها بالقضاء بل هناك قوانين أخرى نتمنى من الحكومة أن تتخذ أبعادها بعين الاعتبار كقانون مهنة المحاماة وغيرها من المهن،

شكرا السيد الرئيس، شكرا اخواني.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار،

هذا المقترح توصلنا به من مجلس النواب، عفوا، تفضلوا، الكلمة للمستشار السيد الأنصاري رئيس لجنة العدل والتشريع.

المستشار السيد محمد الأنصاري :

شكرا السيد الرئيس،

إخواني المستشارين،

أريد فقط أن أؤكد للمجلس الموقر أن هذا المقترح الذي أحيل على اللجنة حسب ما صادق عليه مجلس النواب قد أدخل عليه تعديل من طرف اللجنة، وهو التعديل الوحيد، إذ عدلت الفقرة الأخيرة من المادة 62 وبإجماع أعضاء اللجنة.

وهذا التعديل مفاده بأن التجريح في الخبير يكون داخل أجل 5 أيام من تاريخ تقديم التجريح، والنص المحال علينا من طرف مجلس النواب كان قد ورد فيه ابتداء من تاريخ صدور القرار.

أريد فقط -السيد الرئيس- أن أنبه إلى هذه النقطة، وماعدا ذلك فقد وافقت اللجنة بإجماع أعضائها على المقترح كما أحيل عليها، وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا، بالفعل كان هذا هو التوضيح الذي أردنا أن نقدمه الى المجلس، قلت بأن المقترح توصلنا به من مجلس النواب، عدلته اللجنة، تعديل بالأخص انصب على المادة 62، واللجنة صادقت بالإجماع على هذا التعديل وعلى المشروع برمته، فبطبيعة الحال سأطرحه على المجلس وبدون شك سيحظى بالإجماع حسب المسطرة المعتادة، سيحال من جديد على مجلس النواب.

أطرح المشروع على المجلس كما عدلته اللجنة:

- المادة 59؟ بالاجماع.
- المادة 60 بالاجماع،
- 61 كذلك،

- 62 هذه هي المادة التي عدلت من طرف اللجنة الاجماع.

- المادة 63 بالاجماع.

66،65،64 لا يقاطع الرئيس في حالة التصويت إلا لأمر خطير، الكلمة للمستشار السيد رحو الهيلع لأمر خطير، يعني خلل في التسيير، تفضلوا.

المستشار السيد رحو الهيلع:

السيد الرئيس،

جرت العادة نستمع لرأي الحكومة في التعديلات، لم نسمعه وهذا كل ما في الموضوع.

السيد الرئيس:

لا، رأي الحكومة في التعديلات داخل الجمع العام، أما اللجنة لا يطلب من الحكومة رأيها، هي لابد من الفرز-اسمح لي- بين التعديلات التي تطرح داخل اللجنة والأمر كذلك لا يطلب من الحكومة. يطلب من الحكومة رأيها في التعديلات التي تطرح بالجلسة العلنية، الأمور واضحة.

إذن أطرح ... لا لكم الكلمة إذا أردتم، أما القانون الداخلي فهو واضح السيد المستشار.

المستشار السيد رحو الهليع:

لا يمكن لنا التصويت دون أن نعرف رأي الحكومة في التعديلات المقدمة.

السيد الرئيس:

ستكون بدعة لأن التعديل طرح أمام اللجنة، وصادقت اللجنة بالإجماع، الكلمة للسيد رئيس اللجنة.

المستشار السيد محمد الأنصاري:

السيد الرئيس،

الحكومة كانت حاضرة في اللجنة وأعطت رأيها بالموافقة داخل اللجنة، شكرا.

السيد الرئيس :

لا، الله يجازيكم هذه المناقشة أنا استغرب منها. هل نوقف الجلسة للاستشارة؟

السيد المستشار، بما أن اللجنة صادقت بالاجماع، ضمنيا في اللجنة الحكومة أعطت موافقة، ضمنيا، أما أن نطلب منها رأيها حول مشروع أو تعديل حظي بالإجماع داخل اللجنة ستكون بدعة، لكون ليست المرة الاولى التي نباشر ونطبق القانون الداخلي. في بعض الأحيان يمكن يكون الرئاسة مترددة، الكمال لله، أما هنا أقول جازما بأن المسطرة واضحة وعلينا أن نطبقها.

إذا فتحنا هذا الباب سوف تصبح سابقة في حياة هذا البرلمان.

أرجوكم ننتقل الى التصويت، وعملية التصويت لا يجب أن تقاطع إلا لأمر خطير، بعد التأكيد على أن المسطرة هي المسطرة التي اشرنا اليها، أطرح على المجلس الموقر المقترح برمته كما عدلته اللجنة.

- الموافقون: الاجماع

- المعارضون: لا أحد

- الممتنعون: لا أحد

صادق المجلس بالإجماع على المقترح،

السيد الوزير،

السادة المستشارون،

كان من المنتظر أن يدرس المجلس مشروع مهم مقترح مهم يتعلق بمواد الملاءمة للنظام الداخلي لكل من مجلس المستشارين ومجلس النواب، عملا بالتوجيهات الملكية السامية، ولكن اللجنة تواصل دراسة هذا المقترح، وبطبيعة الحال سيعرض تقرير اللجنة على المجلس الموقر في إحدى جلساته القادمة دون الدخول -أرجوكم-في مناقشة. الدراسة لازالت متواصلة، ونتمنى أن يعرض المقترح على المجلس في أقرب جلسة.

إلى ذلك الحين موعدنا على الساعة الثانية والنصف في نطاق الحصة الأسبوعية للأسئلة الشفهية، ومباشرة من بعد، حسب ما تم الاتفاق عليه داخل ندوة الرؤساء في الساعة الرابعة والنصف نحن على موعد في نطاق جلسة ثالثة لمناقشة المخطط الخماسي.

السيد الأنصاري، تفضلوا.

المستشار السيد محمد الأنصاري:

السيد الرئيس،

استسمح، لقد أشرتم الى كون لجنة العدل والتشريع هي بصدد دراسة ومناقشة المقترح الذي كان بودنا أن نناقشه هذا الصباح تمشيا مع ما قررته ندوة الرؤساء وبرمجته صبيحة هذا اليوم.

وبالفعل وليكن المجلس الموقر على علم أنه كان بود اللجنة أن تصادق بصفة نهائية صبيحة هذا اليوم قبل انعقاد هذه الجلسة على المقترح المذكور، ولكن تسهيلا لعمل السادة أعضاءاللجنة، ولكل العاملين في حصول توافق إن شاء الله، لقد تقرر مواصلة الأشغال بعد جلسة الأسئلة الشفوية ونتمنى أن تتخذ اللجنة قرارها النهائي بخصوص هذا المقترح وأن تصوت عليه ليتمكن المجلس في هذه الدورة أو ربما غدا لمناقشته، هذا ما أردت فقط أن أوضحه للسيد الرئيس، شكرا.

السيد الرئيس :

أغتنم المناسبة للتنويه بالعمل المتواصل الذي تقوم به لجنة العدل والتشريع رئيسا وأعضاء وأطلب تعاون الجميع بالنسبة لهذا المقترح لأن التعليمات السامية كانت واضحة عند افتتاح دورة أكتوبر المنصرمة حول ملاءمة القانون الداخلي لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين، ولا يعقل أن تختتم هذه الدورة دون المصادقة على هذه المواد المقترحة من طرف لجنة مختلطة بين المجلسين، وحظيت بالإجماع، ولكن أطلب من السيد رئيس اللجنة حتى لا يكون التداخل الذي أشار إليه المستشار السيد عبد السلام بروال بين أعمال اللجن والجلسة العلنية، أن يكون اجتماع اللجنة في الساعة الرابعة أو فور ربما يكون هذا أحسن – فور رفع الجلسة.

السي الأنصاري أقترح عليكم أن تجتمع اللجنة فور رفع هذه الجلسة حتى نتمكن لأن الموعد محددة بالنسبة لبداية مناقشة المخطط الخماسي وهي الرابعة والنصف.

المستشار السيد محمد الأنصاري :

السيد الرئيس،

هذه النقطة بالذات التي طرحتموها، طرحتها لجنة العدل صبيحة هذا اليوم وكانت هذه هي أمنية الجميع، ولكن هناك إكراهات مسطرية وتشاورات ستسهل علينا عملنا جميعا وسنربح الوقت لكي لا ندخل في نقاش داخل الجلسة العامة وأرجوكم أن يحترم التوقيت الذي أقرته اللجنة وهذا فيه تسهيل لمأمورية الجميع. وشكرا.

السيد الرئيس:

في جميع الأحوال نفوض الأمر للسيد رئيس اللجنة، موعدنا على السادة الثانية والنصف الأسئلة الشفهية، الرابعة والنصف، مناقشة المخطط الخماسي.

شكرا، ورفعت الجلسة.